

وزارة الصحة

قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن وقف تحصيل أجره الاستشارة الطبية العامة الواردة في القرار
رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن رسوم الخدمات الصحية لغير البحرينيين

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى
الأخص المادتين (٤٣) و(٤٤) منه،
وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن رسوم الخدمات الصحية لغير البحرينيين،
وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية،
وعلى قرار اللجنة التنسيقية رقم (٩-٣١٠-٢٠٢٠) في اجتماعها بتاريخ ٧ أبريل ٢٠٢٠
بشأن الموافقة على تعليق رسوم الخدمات الصحية المقدمة للمرضى الأجانب في المراكز الصحية
الحكومية (بقيمة ٧ دينار)،
وبناءً على عرض وكيل وزارة الصحة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُوقف تحصيل أجره الاستشارة الطبية العامة المحددة في المادة الأولى من القرار رقم
(٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن رسوم الخدمات الصحية لغير البحرينيين، والمقدرة بمبلغ سبعة دنانير،
ويستمر تحصيل الأجر المحدد لباقي الخدمات الصحية الأخرى المقدمة من المؤسسات الصحية
التابعة لوزارة الصحة لغير البحرينيين من غير موظفي الحكومة وأسرتهم، ومن غير المشتركين
في نظام الرعاية الصحية الأولية بالمؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة، وذلك لمدة ثلاثة
أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار.

المادة الثانية

على وكيل وزارة الصحة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به
من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة
فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ١٦ شعبان ١٤٤١هـ
الموافق: ٩ أبريل ٢٠٢٠م